

صحيح فان لم يجد نوق وان وجد باقل اعتقما ودفع اليها  
 الفاضل **الثامن** نضرتا المرض ان كانت مشروطة بالوفاة  
 نزه يادق لكلام دهر **الثاني**  
 فهو من الثلث وان كانت ممتعة وكان فيها احاطة او عطية  
 يبي نركوزت  
 محضنة فتقولان اشبهما اشمن الثلث اما الاقرار للاختي  
 عوض تظنلا  
 فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث ولا ينزل الاصل و  
 للموت من الثلث على تقديرون ومنهم من سوي بني السويين  
**الثاني** اشمال الجرح ودية النفس يتعلق بها الرثيون و  
 الومايا باكسبا باموال اللين **باب الكساح** واقسامه ثلثه  
 الاول في الذاب وهو يبتدى فضولا **الثاني** في مبيعة العقد  
 واحكامه وادابيه **الثاني** فالاجبا والقبول وفيه شرط النطق  
 مستك في الذاب يجوز استعمال الاحوط انه  
 باحدا الغالب ثلثة زوجهك وانكسك ويتبعك والقبول  
 وفيها التعميم ان المرض النكاح هو الرضى  
 ويكون تعديرا عن حق الراس عقد النكاح  
 ملك والمعتد ان ادعى او نقلما

والموت من الثلث على تقديرون ومنهم من سوي بني السويين  
 والثاني اشمال الجرح ودية النفس يتعلق بها الرثيون و  
 الومايا باكسبا باموال اللين **باب الكساح** واقسامه ثلثه  
 الاول في الذاب وهو يبتدى فضولا **الثاني** في مبيعة العقد  
 واحكامه وادابيه **الثاني** فالاجبا والقبول وفيه شرط النطق  
 مستك في الذاب يجوز استعمال الاحوط انه  
 باحدا الغالب ثلثة زوجهك وانكسك ويتبعك والقبول  
 وفيها التعميم ان المرض النكاح هو الرضى  
 ويكون تعديرا عن حق الراس عقد النكاح  
 ملك والمعتد ان ادعى او نقلما

هو الرضا بالاجاب وهو شرط ونوع تلك الاطلاق بلفظ الثلث  
 الا حوط نعم لانه صريح في الاشياء ولو ان بلفظ الامر كقولوا  
 زوجهما فقال زوجهك قيا سيجع كما في قضية سهل على  
 ولو ان بلفظ المستقبل كقوله اترجك قيل يجوز ان  
 اباع الضايق في اللقمة اترجك فاذا قالت نعم فهي  
 امرتك ولو قال زوجه بنتك من فلان فقال الزوج قبلت  
 صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط تقدم الاجاب ولا يحسن  
 الزوج مع القدرة على النطق ويجزي مع العذر كالاختصاص  
 وكذا الامارة للاختصاص **والمالك** فمسائل **الاول** لا حكم  
 لعبارة الضمير لا يجوز ولا التكرار في رواية اذا نطق  
 السكوي ففيها اشمن اذنت زوجيت او دخل بها فاذا نطق  
 به حوزر

بعضه  
 من العقود فلا يحسن  
 من العقود فلا يحسن